

علي الله توكلنا اي فوضنا امورنا اليه فالنوكل نفويض
الصرف الي الغير وسمي النوكيل به لانه الموكل وكل اليه
القيام بامر اي فوض اليه اعتمادا عليه التوكيل القابض
فوض اليه فيكون فعلا بمعنى مفعول لانه موكل اليه الامر
صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
عن يملكه فلا يصح توكيل الصبي الذي لا يعقل او مجنون اذا
كان التوكيل **هذه يعقل ولو صبيا او عبدا** يجوز اعليه
اي صح التوكيل بكل ما يفقد له نفسه كالبيع والشراء وال
جارة والنكاح والطلاق والمخلع والملاح والاستفارة الهبة
قيل هذا علي قولهما ما علي قول ابي حنيفة رحمه الله
فالشرط ان يكون التوكيل خاصا يملكه الوكيل فانه لو
الموكل مال كالتصرف بلسه بشرط حتى يجوز عنده توكيل
المسلم الذي يشتر الخمر والخنزير وتوكيل المجرم الخلال
بيع الصبر وقيل المراد ان يكون ماله لتصرف نظرا الي اصل
التصرف وان امتنع بمعارضه وبيع الخمر مخوز للمسلم
في الاصل وانما يمنع بمعارضه الهوى **صح التوكيل بالخصومة**
اي يتناول الاعوي ونحوه **في الحقوق كلها برضا**
الخصم الا ان يكون الموكل من ايضا بحيث لا يستطيع ان
يمشي علي قدمه الي مجلس القضاء ولو امكن ركوب الدابة او

كامل

لحمل علي ايدي الناس يلزم منه التوكيل بالارضا وان
كان لا يريد الركب بمرض في الامح هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يصح بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي ثم قيد
الاخلاق في الصحة والصحيح ان الاخلاق في اللزوم وفي النهاية
الصحيح قولهما والشريف وغيره سوا فالي القاضي الا الزام
بغير رضا او غايب **امدة السفر او مراد السفر** ولو قل
له بان يجهت الالا يريد السفر قيل يخلف القاضي وهو اختيار
الخصاف وقيل لا يخلفه بل ينظر الي حاله فان كان عليه عدة
السفر يلزمه التوكيل والا لا **او مدبرة** اي صح لها التوكيل
بالارضا خصومة مطلقا وهي التي لا يراها غير المجرم من الرجال
ولم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم فاذا توجه
اليمين عليها او علي المريد فبفت القاضي امينا يعوض اليمين
عليه فاذا عرض قابت ان تخلفا عرف الي ان تخلف او تكلم فاذا
امرها القاضي ابض ان توكل وكبلا يحصر مع خصمه الي القاضي
ويحضر شاهدا ان علي تكلها عند القاضي ثم يحكم القاضي
بالفكور ويلزمها ما وجب عليها والمتارون اختار والفتوى
ان القاضي اذا علم من الخصم الضمنت في ان التوكيل لا
يملكه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل الا براضا صا
و اختيار الشمس الائمة السرحي **صح بايقاها** اي